

المجموع

ركعتين ثم سلم فانطلق الذين صلوا معه فوقفوا موقف أصحابهم ثم جاء أولئك فصلوا خلفه فصلى بهم ركعتين ثم سلم فكانت لرسول الله صلى الله عليه وسلم أربعاً ولأصحابه ركعتين ركعتين رواه أبو داود والنسائي بإسناد حسن واستدل الشافعي أيضاً بالقياس على صلاة المتم خلف القاصر وأما الجواب عن حديث إنما جعل الإمام ليؤتم به فهو أن المراد ليؤتم به في الأفعال لا في النية ولهذا قال صلى الله عليه وسلم إنما جعل الإمام ليؤتم به فإذا كبر فكبروا وإذا سجد فاسجدوا إلى آخره والله أعلم قال المصنف رحمه الله تعالى ولا يجوز أن يصلي الجمعة خلف من يصلي الظهر لأن الإمام شرط في الجمعة والإمام ليس معهم في الجمعة فتصير كالجمعة بغير إمام ومن أصحابنا من قال تجوز كما يجوز أن يصلي الظهر خلف من يصلي العصر وفي فعلها خلف المتنفل قولان أحدهما يجوز لأنهما متفقتان في الأفعال الظاهرة والثاني لا يجوز لأن من شرط الجمعة الإمام والإمام ليس معهم في الجمعة الشرح هاتان المسألتان سبق شرحهما وفرعهما في أول هذا الباب والصحيح صحة الجمعة خلف الظهر وخلف المتنفل والصبي والعبد والمسافر والله أعلم قال المصنف رحمه الله تعالى ويكره أن يصلي الرجل يقوم وأكثرهم له كارهون لما روى ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم قال ثلاثة لا يرفع الله صلواتهم فوق رؤوسهم فذكر فيه رجلاً أم قوماً وهم له كارهون فإن كان الذي يكرهه الأقل لم يكره أن يؤمهم لأن أحداً لا يخلو ممن يكرهه الشرح هذا الحديث رواه ابن ماجه في سننه بإسناد حسن عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ثلاثة لا ترفع صلواتهم فوق رؤوسهم شبراً رجل أم قوماً وهم له كارهون وامرأة باتت وزوجها عليها ساخط وأخوان متصارمان وفي الترمذي عن أبي أمامة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاثة لا تجاوز صلواتهم آذانهم العبد الآبق حتى يرجع وامرأة باتت وزوجها عنها ساخط وإمام قوم وهم له كارهون قال الترمذي حديث حسن وفي